



١٩١٨
قرار رقم (لسنة ٢٠٢٣)

بتاريخ ٦ / ٨ / ٢٠٢٣

بشأن تصفية صندوق الزمالة والتكافل للعاملين
بشركة صناعات البلاستيك والكهرباء المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن تسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق الزمالة والتكافل للعاملين بشركة صناعات البلاستيك والكهرباء المصرية تحت رقم (٦٨٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها. وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٠٨ على تصفية الصندوق. وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٧/١٣ على اختيار لجنة للتصفية وتحديد مدة التصفية وتحديد مصروفات التصفية.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٣/٠٧/٣١.

قرر

مادة (١): تصفية صندوق الزمالة والتكافل للعاملين بشركة صناعات البلاستيك والكهرباء المصرية اعتباراً من ٢٠٢٣/٠٦/٠٨.

مادة (٢): تشكيل لجنة التصفية من السادة الآتي أسمائهم:

- | | |
|----------------------------------|--------|
| ١. السيد/ محمد إبراهيم محمد رضا | رئيساً |
| ٢. السيد/ أحمد جابر أبو عبد الله | عضواً |
| ٣. السيد/ شريف موسي محمد | عضواً |

وللجنة الحق في الاستعانة بمن تراه لإنهاء أعمال التصفية.

مادة (٣): مدة التصفية ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بتصفية الصندوق أو الانتهاء من أعمال التصفية أيهما أقرب.

مادة (٤): مصروفات التصفية هي المصروفات الحتمية اللازمة لتصفية الصندوق وبحد أقصى ثلاثة وأربعون ألف جنيه متضمنة مصروفات نشر قرار شطب تسجيل الصندوق من سجلات الهيئة.

مادة (٥): على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح